International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

تنظيم تقسيط وفاء المنفذ ضده الفرد في نظام التنفيذ السعودي

لمى فهد الغامدي
باحثة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
lamafalghamdi@gmail.com

الهنوف عبدالعزيز السلمي
أستاذ قانون المرافعات المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار النظامي المنظم لتقسيط ديون المنفذ ضده الفرد في مرحلة التنفيذ القضائي وفق نظام التنفيذ السعودي، وبيان مدى كفايته في تحقيق التوازن بين فاعلية استيفاء حقوق الدائنين وحماية المركز القانوني للمدين حسن النية. وتنطلق الدراسة من ملاحظة غياب تنظيم تفصيلي يضبط شروط التقسيط وإجراءاته وآثاره النظامية في النظام السعودي، مقابل وجود نموذج تشريعي متكامل في النظام السنغافوري يتمثل في نظام جدولة الديون (Debt Repayment Scheme – DRS)، الذي يضع معايير موضوعية وإجرائية واضحة لأهلية المدين، وآلية اعتماد خطة السداد، والجزاءات المترتبة على الإخلال بها.

وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص النظامية ذات الصلة في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية، ومقارنتها بالتنظيم السنغافوري المنصوص عليه في نظام الإفلاس ولوائحه التنفيذية، وخلصت الدراسة إلى أن ترك تنظيم التقسيط في النظام السعودي للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، دون تقنين معايير محددة، يؤدي إلى تفاوت التطبيق وتأخر التحصيل، ويحد من فاعلية التقسيط كأداة تنفيذية. وتوصي الدراسة بضرورة تبني إطار تنظيمي أكثر وضوحًا لتقسيط ديون الأفراد، يستلهم بعض عناصر التجربة السنغافورية، بما يعزز كفاءة التنفيذ ويحقق عدالة الإجراء.

الكلمات المفتاحية: تقسيط الديون، التنفيذ القضائي، المنفذ ضده، نظام التنفيذ السعودي، جدولة الديون، نظام الإفلاس، السلطة التقديرية، نظام DRS السنغافوري.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (12)

IJLRS

December 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (12)

Regulating Installment-Based Debt Repayment for Individual Debtors under the Saudi Enforcement Law

Lama Fahad Alghamdi

Master's Researcher, Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

lamafalghamdi@gmail.com

Alhanouf Abdulaziz Alsulami

Assistant Professor of Civil Procedure, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

This study examines the legal framework governing installment-based repayment of debts by individual judgment debtors during the enforcement stage under the Saudi Enforcement Law, and assesses its adequacy in balancing effective debt recovery with the protection of bona fide debtors. The study is premised on the absence of detailed statutory regulation in the Saudi system concerning the conditions, procedures, and legal effects of judicial installment orders, in contrast with the Singaporean model, which provides a comprehensive regulatory scheme through the Debt Repayment Scheme (DRS).

Adopting an analytical and comparative methodology, the study analyzes the relevant provisions of the Saudi Enforcement Law and its Implementing Regulations, and compares them with Singapore's insolvency framework governing the DRS. The analysis reveals that reliance on broad judicial discretion in the Saudi system, without clear statutory criteria, results in inconsistent application and delays in enforcement, thereby undermining the effectiveness of installment-based repayment as an enforcement mechanism. The study concludes by recommending the development of a more structured regulatory framework for installment repayment in Saudi enforcement proceedings, drawing on selected elements of the Singaporean experience to enhance enforcement efficiency and procedural fairness.

Keywords: Installment-Based Debt Repayment, Judicial Enforcement, Judgment Debtor, Saudi Enforcement Law, Debt Scheduling, Insolvency Law, Judicial Discretion, Singapore Debt Repayment Scheme (DRS).

مقدمة

يُعدّ التنفيذ القضائي المرحلة الحاسمة في دورة العدالة؛ حيث ينتقل الحقّ من كونه حكمًا قضائيًا إلى كونه واقعًا مُلزِمًا، مما يجعل حسن تنظيم إجراءات التنفيذ ركيزة أساسية لضمان فاعلية النظام القضائي وحماية المراكز القانونية للأطراف، وعلى الرغم من أن نظام التنفيذ السعودي وضع إطارًا عاماً لوسائل إلزام المدين بالوفاء، كالحجز على الأموال، والمنع من السفر، وإيقاف الخدمات ، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن إجراءات تحصيل الديون أمام دوائر التنفيذ قد تمتد زمنيًا على نحوٍ يُضعف فاعلية التنفيذ، خاصةً في الحالات التي لا يكون فيها المدين ذو ملاءة كافية لسداد ديونه بالكامل، ولا سيما عند تزاحم الدائنين وتعارض مطالباتهم وترتيب امتيازاتهم؛ مما يفضي إلى تعثّر استيفاء الحقوق على نحوٍ منظم، ومن ثمّ تبرز الحاجة الملحّة إلى تنظيم الوفاء على أقساط زمنية محددة تحت إشراف قضائي، وتقنين آلية لجدولة تحدد ضوابط الاستحقاق وسقف المدة وآلية المتابعة الإلكترونية والجزاءات، بما يضمن سرعة التحصيل ويوازن بين مصالح الدائنين وحماية المركز القانوني للمدين.

مشكلة الدراسة

منحت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لقاضي التنفيذ – ضمنًا – صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المدين، حيث نصّت في مادتها (5/6) على أنه:" إذا أمهل قاضي التنفيذ المدين في السداد، أو قرر الامتناع عن التنفيذ، أو توقف عنه، أو أجّله، أو قسّط المبلغ؛ فيكون قراره خاضعًا لطرق الاعتراض..."، إلا أن هذه الأداة لم تُذكر صراحة في صلب النظام ولم تُحط بضوابط تفصيلية، كتحديد شروط الاستحقاق، وسقف المدة، والآثار المترتبة عليها، وجزاء الإخلال بخطة التقسيط، مما يفضي إلى تفاوت التطبيق وتأخر التحصيل، إضافةً إلى تعطيل القوة والفائدة الإجرائية التي يحملها التقسيط كأداة للتنفيذ، بالمقابل قدّم المنظم السنغافوري في نظام Debt Repayment Scheme (DRS) تنظيمًا مفصلًا للتقسيط يحدّد الأهلية والإجراءات والجزاءات؛ الذي يعد نموذجًا يمكن الاستفادة منه لتقوية الإطار السعودي لتقسيط ديون المنفذ ضده أمام دوائر التنفيذ، ومن ثمّ تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار النظامي لتقسيط ديون المنفذ ضده الفرد في النظام السعودي، والاستفادة من التجربة السنغافورية في Debt Repayment Scheme (DRS) فيما يرتبط بموضوع الدراسة، بغية اقتراح نموذجٍ يوازن بين فاعلية التنفيذ وعدالة الإجراء.

أسئلة الدراسة

السؤال الرئيس: ما مدى كفاية الإطار النظامي السعودي لتنظيم تقسيط ديون الأفراد بعد ثبوت الاستحقاق، ومدى إمكانية الاستفادة من التجربة السنغافورية في نظام Debt Repayment Scheme (DRS) لتطوير هذا الإطار بما يحقق التوازن بين فاعلية التنفيذ وحماية المدين حسن النية؟ ويترتب على

هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، والمتمثلة فيما يلي:

1. ما المقصود بجدولة أو تقسيط الديون في مرحلة التنفيذ، وما حدود سلطة قاضي التنفيذ في تقريرها وفق النظام السعودي؟
2. ما أوجه التمييز النظامي بين التقسيط القضائي وبين ما يتشابه معه من الوسائل الأخرى لاستيفاء الحقوق، كالحجز على الأجر أو التسوية الوقائية في نظام الإفلاس؟
3. ما هي أبرز ملامح التنظيم الإجرائي لتقسيط الديون في النظام السنغافوري (DRS)؟
4. ما أوجه القصور في الإطار السعودي الحالي، وكيف يمكن الاستفادة من التجربة السنغافورية لتطوير تنظيم واضح لجدولة ديون الأفراد في السعودية؟

أهداف الدراسة

1. بيان المقصود بجدولة أو تقسيط الديون في مرحلة التنفيذ، وتحديد الأساس النظامي وحدود سلطة قاضي التنفيذ في تقريرها وفق أحكام نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.
2. إبراز أوجه التمييز النظامي بين التقسيط القضائي وما يشابهه من الوسائل الأخرى لاستيفاء الحقوق، كالحجز على الأجر أو التسوية الوقائية في نظام الإفلاس، وبيان الأثر الإجرائي لكل منها.
3. تحليل أبرز ملامح التنظيم الإجرائي لتقسيط الديون في النظام السنغافوري Debt Repayment Scheme (DRS) من حيث الشروط والإجراءات والآثار القانونية.
4. تقويم أوجه القصور في الإطار السعودي الحالي، واقتراح سبل تطوير تنظيم واضح لتقسيط ديون الأفراد بالاستفادة من التجربة السنغافورية بما يحقق فاعلية التنفيذ وعدالة الإجراء.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها **العلمية** من تناولها موضوع تقسيط الديون للأفراد في مرحلة التنفيذ تناولاً مقارناً بين النظام السعودي ونظام DRS السنغافوري، مما يثري الفقه النظامي السعودي ويبرز أوجه القصور التنظيمي والإجرائي في الإطار القائم، كما تتمثل أهميتها **العملية** في دراستها لتطوير تنظيم واضح لتقسيط الديون تحقيقًا لعدالة التنفيذ وتسريعًا لتحصيل الحقوق بدلًا من تعثر المطالبات لسنوات أمام المحاكم.

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على بحث تقسيط ديون الأفراد في مرحلة التنفيذ القضائي بعد ثبوت الاستحقاق في المملكة العربية السعودية، وفق أحكام نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية، ومقارنتها بنظام Debt Repayment Scheme (DRS) المنظم بموجب Insolvency, Restructuring and Dissolution

Act 2018 ولوائحه التنفيذية في سنغافورة، وذلك بقدر ما يخدم موضوع البحث ويُعين على تحليل أوجه القصور في الإطار السعودي.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص النظامية ذات الصلة في نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية، وتحليلها لاستظهار الأساس القانوني لتقسيط الديون وأبعاده النظامية، كما تستعين بـ المنهج المقارن بقدر الحاجة، وذلك من خلال المقارنة الجزئية بين التنظيم السعودي ونظام Debt Repayment Scheme (DRS) في سنغافورة، بغرض بيان أوجه الاتفاق والاختلاف الجوهرية بين النظامين، واستخلاص ما يمكن الإفادة منه في تطوير الإطار السعودي بما يعزز كفاءة التنفيذ وعدالة الإجراء.

الدراسات السابقة

1- Leong, Emma. Regulating Borrower Hardship in Australia, Singapore, and Hong Kong: Payment Holidays During COVID-19 and beyond. Journal of Consumer Policy 45, no. 3 (2022): 411–433.

تناولت الدراسة التنظيم القانوني لحالات الإعسار المالي للمدينين الأفراد في أستراليا وسنغافورة وهونغ كونغ، من خلال تحليل تجربة تأجيل سداد الأقساط أثناء جائحة كوفيد-19 بوصفها وسيلة لحماية المقترضين من التعثّر، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لتقويم الأطر التنظيمية في كل من أستراليا وسنغافورة وهونغ كونغ، وتوصلت إلى أن وجود تنظيم واضح، ومدونة ممارسات مصرفية ملزمة للبنوك في أستراليا مكّن المصارف من التعامل السريع مع حالات التعثّر دون تدخل حكومي، بخلاف سنغافورة وهونغ كونغ اللتين اضطرتا إلى اعتماد إجراءات تنظيمية استثنائية لمواجهة الأزمة، وأوصت الدراسة باعتماد التنظيم الذاتي للقطاع المصرفي كآلية قانونية مرنة لمعالجة حالات التعثر المؤقت، بما يوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين حسن النية.

وتبرز صلة هذه الدراسة بموضوع البحث الحالي المتعلق بصلاحيات قاضي التنفيذ في تقسيط ديون المنفذ ضده، من حيث اشتراك الدراستين في بحث آليات قانونية تحقق التوازن بين استيفاء الحقوق وتمكين المدين المتعثر من الوفاء التدريجي بالتزاماته، وتتباينان من حيث تناول هذه الدراسة للجانب التنظيمي في الإطار المصرفي، بينما يركّز البحث الحالي على الجانب القضائي والتنفيذي في نطاق نظام التنفيذ السعودي.

Gardner, Jodi. Rethinking Bankruptcy Alternatives in Singapore. -2 Singapore Journal of Legal Studies (September 2020): 502–525.

تتناول الدراسة بدائل الإفلاس في النظام السنغافوري، وتركّز على نظام جدولة الديون (Debt Repayment Scheme – DRS) الموجّه إلى المدينين الأفراد بوصفه آلية قانونية تتيح لهم سداد ديونهم على أقساط خلال مدة محددة تحت إشراف رسمي، دون اللجوء إلى إعلان الإفلاس. استخدمت الباحثة المنهج التحليلي النقدي لتقويم الإطار التشريعي للنظام ومقارنته ببدائل أخرى مثل الترتيبات الطوعية وخطط توحيد الديون، وتوصّلت الدراسة إلى أن نظام DRS حقّق فعالية ملموسة في معالجة التعثّر المالي للأفراد، غير أنه ما زال قاصرًا عن شمول الفئات ذات الديون الصغيرة أو المتعددة، وأوصت بضرورة توسيع نطاق تطبيقه ليشمل هذه الفئات، إلى جانب تعزيز التوعية والإرشاد المالي لضمان عدالة النفاذ إلى النظام وتحقيق مبدأ المساواة بين المدينين.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع الدراسة الحالية في بحثها لآليات معالجة العجز المالي للمدين الفرد، إلا أنهما يختلفان من حيث نطاق المعالجة والإطار النظامي؛ حيث تناولت بدائل الإفلاس بوجهٍ عام في الإطار التنظيمي السنغافوري، وجعلت نظام جدولة الديون إحدى هذه البدائل، بينما تركز الدراسة الحالية على التقسيط بوصفه وسيلة تنفيذية قضائية في إطار نظام التنفيذ السعودي، مع مقارنته بالنظام السنغافوري.

3- الوتار، سميرة، منح مهل الوفاء في دائرة التنفيذ: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج36، ع5، 2014م، ص505–523.

تناولت هذه الدراسة السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ في منح المدين مهلة للوفاء بالدين أو تقسيطه ضمن نطاق دائرة التنفيذ، وذلك في ظل غياب نص تنظيمي صريح ينظم هذه المسألة في القانون السوري. استخدمت الباحثة المنهج التحليلي المقارن لبيان الطبيعة القانونية لهذه السلطة وشروط ممارستها وآثارها، وتوصلت الدراسة إلى ترجيح الرأي المجيز لقاضي التنفيذ منح مهلة للوفاء، وأوصت بضرورة إدراج نص قانوني صريح لقانون أصول المحاكمات السوري يمنح القاضي صلاحية إمهال المنفذ ضده، شريطة عدم الإضرار بطالب التنفيذ، والتزام المنفذ ضده بالمدد الخاصة بالمهل.

وترتبط هذه الدراسة بموضوع الدراسة الحالية من حيث اتحاد الإطار العام في تناول سلطات قاضي التنفيذ المتعلقة بوسائل التنفيذ؛ إذ تناولت هذه الدراسة مسألة منح مهلة للوفاء، وهي وثيقة الصلة بموضوع منح التقسيط الذي تتناوله الدراسة الحالية، باعتبار أن كلتيهما تمثلان صورتين للتيسير على المدين حسن النية ضمن المرحلة التنفيذية، إلا أن الاختلاف الجوهري بين الدراستين يتمثل في تناولها

لمهل الوفاء في إطار القانون السوري ومقارنتها بتنظيمات عربية وأجنبية، بينما تركز الدراسة الحالية على صلاحية قاضي التنفيذ في تقسيط الديون ضمن النظام السعودي، مع المقارنة بالنظام السنغافوري في حدود ما يتصل بالتنفيذ القضائي ووسائل الوفاء.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الإطار النظري لتقسيط ديون الأفراد أمام دوائر التنفيذ في النظام السعودي:

- المطلب الأول: مفهوم تقسيط الديون أمام محكمة التنفيذ وصلته بالإعسار.
- المطلب الثاني: التمييز بين تقسيط الدين والحجز على الأجر والتسوية الوقائية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتقسيط ديون الأفراد وآثارها:

- المطلب الأول: الشروط النظامية لتقسيط الديون بين النظامين السعودي والسنغافوري.
- المطلب الثاني: آثار تقرير تقسيط الديون في النظامين السعودي والسنغافوري.

المبحث الأول :الإطار النظري لتقسيط الوفاء أمام دوائر التنفيذ في النظام السعودي

يهدف هذا المبحث إلى تأصيل الإطار النظري لتقسيط ديون الأفراد في مرحلة التنفيذ، بوصفه إحدى الأدوات المكمّلة لضمان عدالة واستقرار إجراءات تحصيل الحقوق، ويتناول المبحث الأساس النظامي لتقسيط الديون وصلته بحالة الإعسار، ثم يعرِض الحدود الفاصلة بينه وبين بعض الوسائل التنفيذية ذات الصلة، كالحجز على الأجر والتسوية الوقائية، بما يمهّد لفهم موقع هذه الأداة ضمن صلاحيات قاضي التنفيذ وأثرها في تنظيم الوفاء.

المطلب الأول :ماهية تقسيط الوفاء أمام دوائر التنفيذ:

للوقوف على ماهية تقسيط الوفاء أمام دوائر التنفيذ، فإنه يتعين علينا تعريف التقسيط في سياق التنفيذ، وبيان صلته بالإعسار.

الفرع الأول: تعريف تقسيط الوفاء:

يعرف التقسيط لغةً بأنه: مأخوذ من القِسط، وهو: الحصّة والنصيب. يُقال: تقسّطنا الشيءَ بيننا؛ أي أخذ كل حصته ونصيبه. ويُقال: وفاه قسطه، أي نصيبه وحصته، وكل مقدار فهو قِسط[1].

أمّا اصطلاحًا، فيعرف التقسيط بأنه: "تأجيل أداء الدين متفرقًا إلى أوقات متعددة معينة الثمن"[2]، ويظهر

[1] الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، ص1152، مادة "قسط"، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص377.

[2] علي، أسعد كاظم، البيع بالتقسيط: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، ج1، ع57، ص197.

من هذا التعريف أن جوهر التقسيط هو تفريق الالتزام المالي على آجال متعددة، وهو معنى عام لا يقتصر على البيع، بل يمتد إلى طرق تنفيذ الالتزامات متى وجد موجب لذلك.

وبناءً على هذا التأصيل، يُستعمل التقسيط كذلك في مجال التنفيذ الجبري باعتباره إحدى آليات الوفاء؛ إذ يجوز للقضاء ترتيب أداء المبلغ محلّ التنفيذ على دفعات زمنية محددة[3]، إن اقتضت ظروف المدين ذلك، وبما لا يمسّ حق الدائن أو يخلّ بفعالية إجراءات التنفيذ، وعليه يمكن تعريف التقسيط في سياق التنفيذ بأنه: آلية من آليات تنفيذ الالتزامات المالية، يتم بموجبها توزيع الوفاء بالمبلغ محل التنفيذ على دفعات دورية يحددها القضاء، تحقيقًا للتوازن بين مصلحة الدائن والمدين.

الفرع الثاني: صلة تقسيط الوفاء بالإعسار:

يُلاحظ أن المنظّم السعودي لم يُحدد على وجه الدقة الأسباب أو المعايير التي تجيز لمحكمة التنفيذ تقرير تقسيط المبلغ محلّ التنفيذ، فلم يرد في نظام التنفيذ أو لائحته التنفيذية ما يُبين ما إذا كان التقسيط يُمنح عند مجرد تعثر المدين في السداد أو إعساره، غير أن طبيعة التقسيط باعتباره آلية لتنظيم الوفاء تقتضي أن يكون المركز المالي للمنفذ ضده إحدى الركائز الأساسية التي تُبنى عليها المحكمة قرارها عند نظر طلب التقسيط؛ لأن تقدير مدى مناسبة توزيع الوفاء على دفعات لا يمكن فصله عن القدرة المالية للمدين، ولا عن طبيعة العجز الذي يواجهه، سواء كان عجزًا وقتيًا (تعثرًا)، أو حالة مالية أقرب إلى الإعسار بمعناه النظامي.

ومع ذلك فإن فهم نطاق التقسيط القضائي لا يكتمل دون بيان الطبيعة النظامية للإعسار في المملكة، لاسيما وأن الإعسار يمثل الصورة الأكثر وضوحًا لعدم قدرة المدين على الوفاء بدينه، ويختلف في تنظيمه وآثاره عن الإفلاس المقرر للتجار والشركات، فيعرف الإعسار بأنه: "حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين – سواء كانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة مادامت محققة الوجود – على حقوقه"[4]، ويقابله من حيث المضمون مفهوم الإفلاس الذي عرّفه نظام الإفلاس بأنه: "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله"[5]، وهو تعريف يعكس ذات الاختلال بين الديون والأصول، غير أن المنظم خصّ الإفلاس بإطار نظامي مستقل موجّه للتجار والشركات[6]، وربط به آليات تنظيمية لا تمتد إلى المدين الفرد، ما عدا المستثمرين الأفراد غير السعوديين الذين يمارسون أعمالهم خلال منشأة مرخص لها في المملكة[7].

---

[3] الوتار، سميرة، منح مهل الوفاء في دائرة التنفيذ: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مج36، ع6، 2014م، 505-523، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1183871، ص510.

[4] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات - آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ج2، 1968م، ص1209.

[5] المادة (1) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28.

[6] قرمان، عبد الرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجادة، ط2، 2020م، ص263.

[7] المادة (4) من نظام الإفلاس.

ويُفهم من عدم تحديد المنظم السعودي لفئة المدينين المشمولين بآلية التقسيط اتجاهه نحو الإبقاء على مرونة قضائية تتيح لمحكمة التنفيذ مراعاة اختلاف المراكز المالية للمدينين وتوسيع نطاق تنظيم الوفاء، إلا أن فاعلية هذه المرونة تقتضي تعزيزها بإطار تنظيمي يرفع موثوقية التقسيط ويضمن جديته، وفي هذا السياق يُظهر النموذج السنغافوري اتجاهاً تنظيمياً مغايراً، يقوم على ربط جدولة الديون بضوابط موضوعية، من بينها تحديد حد أعلى لقيمة الدين[8]، مما يعزّز واقعية خطط السداد ويحدّ من مخاطر الإخلال بها، وتميل الدراسة إلى تبنّي تصور يقوم على إتاحة التقسيط بوصفه وسيلة اتفاقية تُعرض أمام محكمة التنفيذ أيًّا كان مقدار الدين، على أن تُعتمد خطة سداد واضحة تُراعى فيها القدرة المالية للمدين وتحظى بموافقة الدائن، بما يحقق التوازن بين مرونة التنظيم وحماية مصالح الدائنين، مع ربطها بعقوبة جزائية في حال استخدامها للمماطلة وتعطيل التنفيذ.

المطلب الثاني :التمييز بين تقسيط الدين والحجز على الأجر والتسوية الوقائية:

يُعدّ ضبط التكييف النظامي للأدوات المرتبطة باستيفاء الدين من المسائل الجوهرية في مرحلة التنفيذ؛ لما يترتب عليها من آثار إجرائية تمسّ مراكز أطراف الخصومة، وفي هذا الإطار يبرز التساؤل حول موقع تقسيط الوفاء القضائي بين الوسائل التنفيذية الأخرى، ومدى تميّزه عن الحجز على أجر المدين بوصفه إجراءً جبريًا مباشرًا، وكذلك عن التسوية الوقائية المقررة في نظام الإفلاس للتجار والشركات، لذا يهدف هذا المطلب إلى بيان أوجه التمايز والالتقاء بين هذه الآليات.

الفرع الأول: التمييز بين تقسيط الديون والحجز على الأجور:

يلتقي تقسيط الوفاء مع الحجز على الأجور والرواتب في كونهما وسيلتين يتم استيفاء الدين من خلالهما بصورة دورية ومجزأة، مما يحقق فكرة جدولة الوفاء وعدم المطالبة بالسداد دفعة واحدة، غير أن هذا التشابه لا ينفي الاختلاف الجوهري بينهما من حيث الطبيعة النظامية وآلية التطبيق، فالحجز على الأجر يُعد إحدى وسائل التنفيذ الجبري التي يباشرها قاضي التنفيذ لاستيفاء الدين مباشرة من دخل المدين، وفق نسب محددة نظامًا[9]، دون أن ينطوي ذلك على إعادة تنظيم الالتزام أو إعادة جدولة الدين أما تقسيط الوفاء القضائي، فيقوم على تنظيم طريقة الوفاء ذاتها، من خلال توزيع الدين على أقساط زمنية يحددها القاضي مراعاةً للمركز المالي للمدين، وبما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن وقدرة المدين على السداد.

ويظهر الفارق الجوهري بين الوسيلتين في اعتبار المنظّم الحجز على الأجور والرواتب جزءًا من الحجز

[8] Debt Repayment Scheme Regulations 2020, reg. 4(1)–(2) (Prescribed amounts), subsidiary legislation issued pursuant to the Insolvency, Restructuring and Dissolution Act 2018 (Act No. 40 of 2018)

[9] المادة (21) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /53) وتاريخ 13 / 8 /1433هـ:" لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي: 4 - الأجور والرواتب إلا فيما يأتي: أ - مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة. ب - مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى...".

التنفيذي[10] الذي يُعد بطبيعته إجراءً جبريًا من إجراءات التنفيذ، يهدف إلى اقتطاع جزء من دخل المدين لاستيفاء الحق محل التنفيذ دون توقف على إرادته، وفي المقابل لا يُعد تقسيط الوفاء القضائي إجراءً من إجراءات الحجز، بل يُنظر إليه بوصفه مرحلة سابقة على مباشرة الحجز التنفيذي، يُنظّم فيها قاضي التنفيذ طريقة الوفاء بالدين ابتداءً، قبل اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري.

إضافةً لاختلاف نطاق سلطة قاضي التنفيذ؛ إذ تظل سلطته في الحجز على الأجر مقيدة بالحدود والنسب التي قررها المنظّم حمايةً للحد الأدنى من معيشة المدين، فلا يملك تجاوزها إلا إذا وافق المدين على أن يُحجز على أكثر مما ورد في المادة (21) من نظام التنفيذ فيما لا يجوز الحجز عليه من رواتب وأجور[11]، نظرًا لأن حظر الحجز على الأجور مقرر لمصلحة المدين المحجوز عليه، فيجوز له التنازل عنه[12].

كما يختلف نطاق تطبيق كل من الوسيلتين؛ إذ يقتصر الحجز على الأجر على الرواتب والأجور وما في حكمها من بدلات وحوافز[13]، بينما لا يرتبط التقسيط القضائي بمصدر معين للدخل، بل يجوز تقريره متى توافرت أسبابه، بصرف النظر عن طبيعة موارد المدين. وبذلك يتضح أن التشابه بين الوسيلتين يظل تشابهًا وظيفيًا محدودًا في صورة الوفاء الدوري، في حين يحتفظ كل منهما باستقلاله من حيث الأساس النظامي والغاية الإجرائية.

الفرع الثاني: التمييز بين تقسيط الديون والتسوية الوقائية:

على الرغم من أن التسوية الوقائية تُعد إجراءً من إجراءات الإفلاس، وتخرج من حيث الأصل عن نطاق نظام التنفيذ، إلا أن الإشارة إليها في هذا المقام لا تأتي لبحث أحكامها أو آثارها، وإنما لوجود قدر من التشابه الوظيفي بينها وبين تقسيط الوفاء القضائي، فكلا النظامين ينطلق من فكرة تنظيم الوفاء بالدين على نحو تدريجي، حيث تهدف إجراءات التسوية الوقائية إلى تمكين المدين الذي يواجه صعوبات مالية من الاستمرار في الوفاء بالتزاماته عبر التوصل إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة جدولة الديون أو تعديل شروطها بما يتلاءم مع قدرته المالية[14]، حيث تُعرَّف التسوية الوقائية بأنها:" إجراء قانوني يُمكّن المدين المتعثر من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة تنظيم أو جدولة ديونه، على نحو يضمن استمرار نشاطه الاقتصادي وتجنب الوصول إلى مرحلة الإفلاس"[15]، فنجد أنها تمنح المدين فرصة للنهوض مجددا دون أن يصل إلى حد الإفلاس وتصفية نشاطه حفاظًا على المشاريع التجارية.

---

[10] المرجع السابق: بدليل تحديده لأجزاء الرواتب والأجور الداخلة في نطاق الأموال التي يصح أن تكون محلًا للتنفيذ.
[11] عوض، هشام موفق، وعلي، جمال عبد الرحمن، أصول التنفيذ الجبري، الشقري للنشر، الرياض، ط4، 2021م، ص220.
[12] القحطاني، مفلح ربيعان، ورفاعي، محمد السيد، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، دار الإجادة، ط3، 2021م، ص157.
[13] المادة (4/21) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.
[14] المعجل، بدر، التسوية الوقائية وفق نظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تحليلة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مج48، ع48، 2025م، 3211-3296، ص3224.
[15] المرجع السابق، ص3225.

وتتقاطع الغاية المذكورة من التسوية الوقائية مع ذات الهدف الذي يستند إليه تقسيط الوفاء القضائي ضمن نظام التنفيذ؛ الذي يهدف إلى تنظيم الوفاء بالدين على نحو يتيح للمدين الاستمرار في السداد وفق قدرته المالية، ونرى أهمية ذلك للحد من وصول تعثر المدينين إلى حد الإعسار واللجوء لرفع دعوى إثبات الإعسار، لأنه وإن أتاح نظام التنفيذ للمدين المتعثر التقدم بهذه الدعوى، إلا أنه يترتب عليها في الغالب تعطيل إجراءات التنفيذ لفترات زمنية طويلة، مما قد يخل بمصلحة الدائن في استيفاء حقه خلال مدة معقولة، ومن ثم، يُنظر إلى تقسيط الوفاء القضائي بوصفه أداة تنظيمية وقائية داخل مرحلة التنفيذ، تحقق توازنًا بين مصلحة الدائن في استمرار استيفاء حقه، ومصلحة المدين في حمايته من الدخول في حالة الإعسار وما يترتب عليها من آثار.

وعلى الرغم من هذا التقاطع في الغاية بين تقسيط الوفاء القضائي والتسوية الوقائية، إلا أن الفروق بينهما تظل جوهرية، وتمس الأساس النظامي لكل منهما، ونطاق تطبيقه، والآثار المترتبة عليه، فمن حيث الطبيعة النظامية، يندرج تقسيط الوفاء القضائي ضمن نظام التنفيذ، ويُعد إجراءً تنظيميًا يُمارس في مرحلة تنفيذ السند التنفيذي، بهدف تنظيم طريقة الوفاء بالدين دون إخراج النزاع من دائرة التنفيذ، أما التسوية الوقائية فتُعد إجراءً من إجراءات الإفلاس، وتقوم على نظام مستقل يهدف إلى معالجة التعثر المالي في إطاره الكلي، ولا تُعد من أدوات التنفيذ ولا من إجراءاته.

ويترتب على ذلك اختلاف الجهة المختصة ونطاق السلطة؛ إذ يملك قاضي التنفيذ سلطة تقرير التقسيط القضائي، ولكن النظام لم يأتِ واضحًا بشأن إمكانية تقرير القاضي ذلك من تلقاء نفسه، أم أنه بناءً على طلب من المدين المنفذ ضده، حيث جاءت عبارة المنظم في هذا الشأن واسعة تمنح القاضي سلطة التقسيط دون تحديد آلية العمل بها[16]، إلا أن الدراسة تتجه إلى أن يكون التقسيط بناءً على طلب من المدين هو الأقرب من الناحية العملية، ذلك أن تقريره يقتضي وضع خطة واضحة للوفاء تتضمن مقدار الأقساط ومدتها ومواعيدها، وهو ما يفترض مبادرة المدين بعرض هذه الخطة على دائرة التنفيذ للنظر فيها واعتمادها، إضافةً إلى أن تقرير المنظّم لحق الاعتراض على قرار التقسيط يفترض صدور القرار بإرادة قضائية، فلا يتصور منطقيًا قيام حق الاعتراض على إجراء يتم ابتداءً باتفاق أطراف التنفيذ، وفي المقابل تقوم التسوية الوقائية على مبدأ الاتفاق بين المدين ودائنيه[17]،ولا تنشأ آثارها إلا في حدود الخطة التي يتم التوصل إليها واعتمادها نظامًا، مما يجعل إرادة الدائنين عنصرًا جوهريًا في تحديد مضمونها.

كما يختلف الإجراءان من حيث نطاق التطبيق والآثار الإجرائية؛ إذ يُعد تقسيط الوفاء القضائي وسيلة متاحة للمدين في إطار التنفيذ، ويقتصر أثره بطبيعة الحال على الدين محل التنفيذ، ولا يؤدي إلى تعليق

[16] المادة (5/6) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي تنص على أنه:" إذا أمهل قاضي التنفيذ المدين في السداد، أو قرر الامتناع عن التنفيذ، أو توقف عنه، أو أجّله، أو قسّط المبلغ...".

[17] المادة (1) من نظام الإفلاس والتي تنص على أن:" إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه..."

التنفيذ أو رفعه، وإنما ينظم استمراره مع بقاء رقابة قاضي التنفيذ على التزام المدين بالأقساط المقررة، في حين أن التسوية الوقائية تقتصر على فئة التجار والشركات الخاضعين لنظام الإفلاس كما سبقت الإشارة، وتترتب على التسوية الوقائية آثار أوسع، من أبرزها تعليق بعض الإجراءات التنفيذية على أصول المدين خلال فترة التسوية[18].

وبذلك يتضح أن التشابه بين تقسيط الوفاء القضائي والتسوية الوقائية يظل تشابهًا وظيفيًا في غاية تنظيم السداد وتفادي التعثر الكامل، دون أن يمتد إلى التكييف النظامي أو البنية القانونية لكل منهما، الأمر الذي يؤكد استقلال كل إجراء في مجاله، واختلاف الغاية التي استهدفها المنظّم عند تقريره.

المبحث الثاني :التنظيم القانوني لتقسيط ديون الأفراد وآثارها في مرحلة التنفيذ

يهدف هذا المبحث إلى بيان التنظيم القانوني لتقسيط ديون الأفراد في كل من النظام السعودي والنظام السنغافوري، بوصفه نموذجًا مقارنًا تبنّى تنظيمًا صريحًا ومفصلًا لآليات السداد التدريجي للمدينين الأفراد، ويتناول المبحث في مطلبه الأول الشروط النظامية التي تحكم تقرير التقسيط في كلا النظامين، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في المعايير المعتمدة لتحديد أهلية المدين وشروط الاستفادة من التقسيط. أما المطلب الثاني، فيخصص لبحث الآثار القانونية والتنظيمية المترتبة على تقرير التقسيط، ولاسيما أثره في سير إجراءات التنفيذ، ومركز أطراف العلاقة التنفيذية، ومدى إسهامه في تحقيق التوازن بين استمرارية الوفاء وحماية المدين من التعثر.

المطلب الأول :الشروط النظامية لتقسيط الديون بين النظامين السعودي والسنغافوري:

يختلف تنظيم تقسيط ديون الأفراد في مرحلة التنفيذ من حيث مدى التفصيل والضبط النظامي بين التنظيم السنغافوري والنظام السعودي، إذ أحاط التنظيم السنغافوري تقسيط الديون بشروط نظامية واضحة، تتعلق بنطاق المديونية والمركز المالي للمدين، وبالمسار الإجرائي لاعتماد خطة السداد ومتابعة تنفيذها، وفي المقابل لم يضع المنظّم السعودي شروطًا نظامية محددة لتقسيط الديون، واكتفى بتقرير سلطة قاضي التنفيذ في هذا الشأن دون بيان معايير موضوعية أو إجرائية تضبط ممارستها، مما وسّع نطاق التقدير القضائي، وانطلاقًا من ذلك يتناول هذا المطلب بيان الشروط النظامية لتقسيط ديون الأفراد في كلا النظامين، من خلال التمييز بين شروطه الموضوعية والإجرائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتقسيط:

يقصد بالشروط الموضوعية لتقسيط ديون الأفراد تلك المعايير المرتبطة بالمركز المالي للمدين، ونطاق المديونية، وطبيعة الديون، والتي يُبنى عليها قبول التقسيط من حيث المبدأ، قبل النظر في إجراءاته

[18] قرمان، عبد الرحمن السيد، مرجع سابق، ص305.

وآلياته، ويكشف التنظيم المقارن بين النظام السعودي والتنظيم السنغافوري عن تباين واضح في مدى تقرير هذه الشروط وصياغتها على نحو صريح أو ضمني.

أولًا: حد المديونية كشرط موضوعي لقبول التقسيط:

يرتبط التقسيط في النظام السنغافوري بحد مالي أعلى لإجمالي المديونية[19]؛ حيث يستبعد المدين إذا تجاوز مجموع ديونه السقف المحدد، ويخطر كل من المدين ودائنيه بذلك على أساس عدم الملاءمة للخضوع للنظام[20]، ويفهم من ذلك أن قابلية خضوع المدين للنظام ليست متروكة لتقدير مطلق، بل تُقيّد بضابط مالي واضح يراد به حصره على فئة محددة من المدينين.

وبالنظر لأحكام النظام السعودي، فإن المنظم لم يضع سقفًا مماثلًا لقيمة الديون يشترط لقبول التقسيط، وتتمثل ميزة تحديد سقف مالي للخضوع لنظام سداد الديون في إضفاء قدر من اليقين النظامي على نطاق تطبيق التقسيط، والحد من تباين القرارات الناشئ عن التقدير الفردي، إلا أنه قد يؤدي إلى استبعاد بعض المدينين من الاستفادة من نظام السداد رغم توافر قدرة فعلية لديهم على الوفاء الدوري، وإن تجاوزت مديونياتهم الحد المقرر نظامًا، الأمر الذي يجعل معيار المبلغ وحده حاسمًا في تقرير الأهلية، دون اعتبار كافٍ لبقية المؤشرات المالية ذات الصلة.

ثانيًا: قابلية السداد الدوري:

على الرغم من أن المنظم السنغافوري لم يشترط على قابلية السداد الدوري بنص النظام، إلا أن إلزام المدين بتقديم بيان دخل مصروفات مدعّمًا بالمستندات[21]، وتمكين أمين الإفلاس من طلب المزيد[22] للتحقق من الدخل والمصروفات والأصول والخصوم، يدل على أن جوهر الأهلية يدور حول إمكان بناء خطة سداد قابلة للتنفيذ على أساس دخل ونفقات يمكن التثبت منها، كما أن اعتماد خطة السداد وتعديلها لا ينفصل عن هذه البيانات؛ لأنها تدخل في تقييم الخطة وواقعيتها ضمن المسار الإجرائي المنظم[23].

ولم يضع المنظم السعودي إطارًا معياريًا محددًا أو متطلبات إثبات نظامية مفصلة لتحديد قدرة المدين على السداد من عدمها، وعلى هذا الأساس يختلف النهج السعودي عن التنظيم السنغافوري الذي أحال

[19] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 4(1).
[20] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 9(1)–(2).
[21] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 8(1)(a)–(b).
[22] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 8(2).
[23] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 12(2); reg. 18(1)–(2).

تقدير القدرة المالية إلى منظومة إفصاح وإثبات إلزامية، تجعل من دخل المدين ومصروفاته وأصوله والتزاماته عناصر قابلة للفحص والتحقق.

ثالثًا: طبيعة الدين وقابليته للإثبات:

يقوم نظام سداد الديون في التنظيم السنغافوري على إخضاع الديون لآلية إثبات وفحص مستقلة، حيث أن الديون لا تُدرج ضمن خطة السداد تلقائيًا، وإنما تُقدَّم بشأنها إثباتات تخضع للفحص والقبول أو الرفض كليًا أو جزئيًا، مع تمكين الأمين من طلب أدلة إضافية قبل الفصل فيها، والالتزام بإخطار أطراف العلاقة بقراره خلال مدة محددة[24]، ويقارب هذا التنظيم – من حيث إخضاع الديون لإجراء قبول وفحص ضمن إطار خطة جماعية – الذي تقوم عليه التسوية الوقائية في نظام الإفلاس[25]، أكثر من اقترابه لآلية التقسيط في النظام السعودي بوصفها إجراء تنفيذي، وإن ظل النظام السنغافوري محل الدراسة مقصورًا على الأفراد.

وفي المقابل ينظر النظام السعودي في التقسيط ابتداءً عند توافر سند تنفيذي تُباشر إجراءات التنفيذ بموجبه لاستيفاء الحق الثابت الوارد فيه، لأن قرار قاضي التنفيذ بشأن دين يقتضي أن يكون هذا الدين صالحًا للتنفيذ ابتداءً، وما عدا ذلك فهو خارج عن اختصاصه ويدخل في اختصاص قاضي الموضوع كالمطالبة بالتقسيط قبل صدور السند التنفيذي[26]، ولا يمر قرار التقسيط بآلية جماعية لإدراج الديون ضمن خطة سداد موحدة كما هو الحال بالنسبة للنموذج السنغافوري، مما يعكس ذلك اختلافًا بين نموذج يقوم على "خطة سداد" تُعاد فيها هيكلة الالتزامات بعد فحص الديون وقبولها، ونموذج تنفيذي يركّز على إنفاذ الحق الثابت بالسند التنفيذي، ويجعل التقسيط إجراءً تابعًا لمرحلة التنفيذ لا إطارًا مستقلًا لإدارة الديون.

رابعًا: اتصال استقرار المركز المالي باستمرار التقسيط وتعديله:

قد يبدو استقرار المركز المالي للمدين، من حيث الدخل والإنفاق أمرًا بديهيًا عند تقرير تقسيط الديون، إلا أن قيمته القانونية لا تستمد من بداهته المجردة، وإنما من مدى تحويله إلى معيار معتبر في النص النظامي، ويظهر من التنظيم السنغافوري لنظام سداد الديون أن المنظِّم لم يكتفِ بافتراض هذا الاستقرار ضمنًا، بل أسبغ عليه وصفًا موضوعيًا حين جعله عنصرًا مؤثرًا في تقييم استمرار خطة السداد أو تعديلها[27]، حيث ألزم النظام الأمينَ مراعاة ما يطرأ من تغيرات على دخل المدين أو مصروفاته، وكذلك وضعه الوظيفي

[24] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 25(1)–(2).
[25] الزهراني، علي، افتتاح إجراء التسوية الوقائية وأثرها في نظام الإفلاس السعودي: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مج24، ع2، 2025م، 355-426، مسترجع من:https://doi.org/10.21608/jlaw.2025.372361.1217 ، ص366.
[26] عوض، هشام موفق، وعلي، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص52.
[27] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 26(2)(a)–(b).

قبل تعديل خطة سداد الديون، بما يدل على اعتبار هذه العناصر معايير موضوعية لقياس استقرار المركز المالي وقابليته لتحمّل الالتزامات الدورية.

وفي المقابل، يلاحظ أن النظام السعودي لم يضع معايير نصية محددة تضبط مفهوم الاستقرار المالي للمدين أو تحدد عناصره عند تقرير التقسيط أو إعادة النظر فيه، ولم ينص صراحةً على وجوب الاعتداد بالتغيرات اللاحقة في دخل المدين أو مصروفاته أو حالته الوظيفية، ويُؤخذ على هذا الفراغ التنظيمي أنه يُبقي مسألة جوهرية، تتعلق باستمرارية الوفاء وتوازن مراكز أطراف التنفيذ، خارج نطاق التقنين.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتقرير تقسيط ديون الأفراد:

لا يقتصر تنظيم تقسيط ديون الأفراد في التنظيم السنغافوري على تقرير شروط موضوعية تتصل بالمركز المالي للمدين ونطاق مديونيته، وإنما يمتد ليشمل مسارًا إجرائيًا متكاملًا، يُعد في ذاته شرطًا جوهريًا للخضوع لنظام سداد الديون، يبدأ فيها المدين بتقديم طلب الخضوع للنظام مرفقًا بالبيانات والمستندات المالية، ثم يخضع هذا الطلب لفحص أولي من حيث إجمالي المديونية، يعقبه إخضاع الديون لآلية إثبات وفحص مستقلة، ثم إشراك الدائنين من خلال اجتماع منظم، وصولًا إلى اعتماد خطة سداد الديون، ومتابعة إدارتها بعد سريانها[28]، وذلك على العكس من التنظيم السعودي، الذي يُطرح فيه التقسيط غالبًا في سياق إجراءات التنفيذ وعلى دين ثابت بسند تنفيذي، دون أن يمر عبر مسار إجرائي موحد.

أولًا: اشتراط تقديم طلب وتقارير مالية:

يقوم نظام سداد الديون في التنظيم السنغافوري على مباشرة التقسيط ابتداءً من طلب يقدمه المدين، يلتزم فيه بتقديم بيان الشؤون المالية وخطة سداد الديون، إضافة إلى بيان الدخل والمصروفات والمستندات المؤيدة لها، وذلك بالشكل والطريقة وخلال المدة التي يحددها أمين التفليسة، ويُعد هذا الإجراء شرطًا إجرائيًا لازمًا للانتقال إلى مرحلة فحص الأهلية وتقييم الخطة، ولا يُتصور تقرير التقسيط دونه[29].

وبالنسبة للنظام السعودي لا يخضع طلب التقسيط لإجراءات موحّدة أو متطلبات نظامية مُسبقة قائمة بذاتها، وإنما يُطرح ضمن إطار طلب تنفيذ قائم، وعلى دين ثابت بسند تنفيذي كما سبقت الإشارة، دون إلزام بنماذج أو متطلبات إفصاح نظامية محددة على نحو مماثل للتنظيم السنغافوري.

[28] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, regs. 8, 9, 10, 13–18, 25–27.
[29] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 8(1)(a)–(b).

ثانيًا: دور أمين الإفلاس في الفحص والتقييم قبل تقرير التقسيط:

أسند التنظيم السنغافوري مهمة فحص طلب التقسيط وتقييم مدى ملاءمة المدين للخضوع لنظام سداد الديون إلى أمين الإفلاس، الذي يملك سلطة التحقق من اكتمال المستندات، وتقييم مجموع الديون، والتحقق من عدم تجاوز السقف المالي، قبل الانتقال إلى المراحل اللاحقة من النظام[30]، ويترتب على هذا الفحص إما الاستمرار في الإجراءات، أو تقرير عدم الملاءمة وإخطار الأطراف بذلك.

يُقصد بأمين التفليسة الشخص الذي تعهد إليه الدولة صفة رسمية بوصفه معاونًا للقضاء، يتولى إدارة أموال المفلس والإشراف على إجراءات التفليسة تحت رقابة المحكمة المختصة، ويشمل ذلك حصر الأصول، والتحقق من مطالبات الدائنين، واتخاذ ما يلزم لتسييل الأموال وتوزيعها وفق القواعد النظامية، وللمحكمة سلطة تعيينه وصيًا على التفليسة، كما يجوز لها تعيين وصي خاص بناءً على طلب الدائن متى اقتضت مصلحة الإجراءات ذلك[31].

وفي المقابل، ينعقد الاختصاص في النظام السعودي لقاضي التنفيذ مباشرة، بوصف التقسيط قرارًا قضائيًا يصدر في إطار التنفيذ[32].

ثالثًا: اجتماع الدائنين:

يشترط التنظيم السنغافوري لنظام سداد الديون عقد اجتماع للدائنين بوصفه مرحلة إجرائية لازمة تسبق اعتماد خطة السداد، ولا يتم الانتقال بعدها إلى تقرير الخطة أو تعديلها إلا بعد استيفاء هذا الإجراء، فقد ألزم النظام الأمينَ – بعد تحققه من أن إجمالي ديون المدين لا تتجاوز السقف المحدد – بتوجيه إشعار إلى جميع الدائنين الواردة أسماؤهم في بيان الشؤون المالية لعقد اجتماع للدائنين خلال مدة محددة[33]

ولا يقتصر دور اجتماع الدائنين على كونه إجراءً شكليًا، بل يُمنح الدائنون خلاله حقًا إجرائيًا فعّالًا في مناقشة مركز المدين المالي وخطة السداد المقترحة، إذ أجاز النظام لكل دائن حضور الاجتماع واستجواب المدين بشأن بياناته المالية، وبيان دخله ومصروفاته[34]، وخطة سداد الديون، كما أتاح للدائن الذي يُعفى من الحضور الشخصي توجيه أسئلته كتابةً، على أن تُضم هذه الأسئلة وإجاباتها إلى محضر الاجتماع[35]،

[30] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 9(1)–(2); reg. 4(1).
[31] Ministry of Law, Insolvency Office (Singapore), "Who Is the Official Assignee?", accessed December 15, 2025, available at: https://io.mlaw.gov.sg/bankruptcy/who-is-the-official-assignee/.
[32] المادة (5/6) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[33] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 13(1)–(2).
[34] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 15(1)–(3).
[35] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 16(1)–(2).

ويترتب على هذا الاجتماع أثر إجرائي مباشر يتمثل في أن قرار اعتماد خطة السداد أو تعديلها لا يُتخذ إلا بعد استكمال هذا المسار.

لا يضع النظام السعودي اجتماعًا جماعيًا للدائنين عند تقرير تقسيط الديون؛ إذ يُطرح طلب التقسيط في سياق منازعة تنفيذية قائمة وعلى دين ثابت بموجب سند تنفيذي كما سبقت الإشارة، ويُنظر فيه في مواجهة طالب التنفيذ دون تنظيم آلية نظامية لإشراك بقية الدائنين أو تمكينهم من مناقشة المركز المالي للمدين أو خطة السداد المقترحة.

رابعًا: اعتماد الخطة وإخطار الأطراف:

نظّم النظام السنغافوري مرحلة اعتماد خطة سداد الديون على نحو يضمن حسمها خلال إطار زمني محدد؛ فإذا لم يُتخذ قرار اعتماد الخطة أو تعديلها أثناء اجتماع الدائنين المنعقد التزم الأمين الرسمي بإصدار قراره خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء الاجتماع، ثم إخطار المدين وجميع الدائنين المعنيين بالقرار كتابةً خلال سبعة أيام[36].

المطلب الثاني :آثار تقرير تقسيط الديون في النظامين السعودي والسنغافوري:

يتناول هذا المطلب بيان الآثار المترتبة على تقرير تقسيط الديون، من خلال فرعين؛ يُخصص أولهما لبحث الآثار المترتبة أثناء سريان خطة السداد، ومدى قابليتها للتعديل، بينما يُعنى الفرع الثاني ببيان مآلات الخطة سواء بإتمام السداد أو بفشل الخطة، وما يرتبط بذلك من آثار نظامية.

الفرع الأول: آثار تقسيط الديون أثناء سريان خطة السداد:

يترتب على اعتماد الأمين الرسمي لخطة سداد الديون بدء سريان نظام سداد الديون وفق التاريخ الذي يتم إبلاغ المحكمة به، ويُخطر المدين والدائنون المعنيون بقرار الاعتماد[37]، ويُعد هذا القرار نقطة انتقال من مرحلة الفحص والتقييم إلى مرحلة إدارة الخطة ومتابعة تنفيذها.

ولا يجعل التنظيم السنغافوري قرار اعتماد الخطة نهائيًا بمعزل عن الرقابة؛ إذ أجاز الطعن على قرارات الأمين الرسمي أمام لجنة الاستئناف متى انطوت الخطة المعتمدة على إجحاف غير عادل بمصالح الطاعن، على أن يُقدَّم الطعن خلال أربعة عشر يومًا بعد الإشعار بقرار اعتماد الخطة[38].

ويؤكد خضوع قرارات الأمين للرقابة القضائية وعدم تحصينها من الطعن متى ترتب عليها أثر جوهري في مركز المدين، ما قضت المحكمة العليا بسنغافورة حينما تبين لها أن المدين تلقّى إشعارات متعارضة من

[36] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 18(1)–(2).
[37] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 12(2).
[38] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 22(1)(a)–(d).

الجهات المختصة؛ إذ طُلب منه سداد رسوم ومبالغ أولية متصلة بنظام سداد الديون، وفي الوقت ذاته أُبلغ بأن حالته لا تزال قيد التقييم الأولي، الأمر الذي خلق لبسًا حول مدى وجوب الاستمرار في السداد، فصدر بحقه أمر إفلاس غيابي دون تمكينه من إيضاح موقفه أو استكمال متطلبات الخطة، لذا حكمت المحكمة بإلغاء لأمر الإفلاس، وإعادة عرض حالة المدين على الأمين لإعادة تقييم أهليته للخضوع لخطة السداد، لأن قرار إفلاس المدين صدر رغم كونه مرشحًا للخضوع لنظام سداد الديون، يشكّل مساسًا غير مبرر بمركزه القانوني متى ثبت أن عدم التزامه الإجرائي كان نتيجة التباس أو خلل في التواصل النظامي، وليس تعمدًا للإخلال[39].

وبالنسبة للنظام السعودي فعلى الرغم من عدم تنظيمه أو اشتراطه وضع خطة لسداد الديون بالمعنى التنظيمي المستقل، وإنما يصدر قرار التقسيط من قاضي التنفيذ بوصفه قرارًا متعلقًا بإجراءات التنفيذ، صراحةً على أن قرارات قاضي التنفيذ المتعلقة بإمهال المدين، أو تقسيط المبلغ، أو وقف التنفيذ أو تأجيله، تكون خاضعة لطرق الاعتراض وفقًا لأحكام القضاء المستعجل وفقًا لنص المادة (5/6) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

ويُعدّ القضاء المستعجل أحد صور الحماية القضائية الوقتية التي أقرّها المنظّم، يهدف إلى تمكين الخصوم من الحصول على تدخل قضائي عاجل في المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت، متى كان الانتظار لحين الفصل في أصل النزاع من شأنه إلحاق ضرر يتعذر تداركه[40]، ويعتبر القضاء المستعجل حصرًا لولاية القاضي بنظر ما يقتضيه الاستعجال دون التعرض لموضوع الحق[41]، مما يتوافق مع خروج المنازعات المتعلقة بأصل الحق عن اختصاص قاضي التنفيذ[42]، وأن طلب التقسيط يقع على حق ثابت بسند تنفيذي كما سبقت الإشارة، وبالنظر إلى أحكام القضاء المستعجل الواردة في نظام المرافعات الشرعية، فإن طلبات الاعتراض بالاستئناف يفصل فيها خلال عشرة أيام وفقًا لأحكام القضاء المستعجل[43].

وإلى جانب طريق الطعن، أجاز التنظيم السنغافوري تعديل خطة سداد الديون أثناء سريانها، بناءً على طلب المدين أو الدائن، متى طرأ تغير على الدخل أو المصروفات أو المركز الوظيفي للمدين، مع إلزام الأمين بمراعاة هذه العناصر قبل تقرير التعديل[44]، وبما أن نظام التنفيذ لم يحدد الاعتراض على القرار بمدد محددة فتتجه الدراسة إلى أن الأصل إمكانية الاعتراض على التقسيط سواءً بالإلغاء أو بطلب التعديل.

---

[39] K Shanker Kumar v Nedumaran Muthukrishnan [2023] SGHC 214 (Supreme Court of Singapore).

[40] عوض، هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية، الشقري للنشر، الرياض، ط5، 2022م، ص167.

[41] آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار التدمرية، ج2، 1427هـ، ص435-436.

[42] عوض، هشام موفق، وعلي، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص52.

[43] المادة (187) من نظام المرافعات الشرعية.

[44] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 26(2)(a)–(b), reg. 26(3).

الفرع الثاني: انتهاء خطة السداد وآثاره النظامية:

يُرتِّب التنظيم السنغافوري أثرًا نظاميًا واضحًا على انتهاء خطة سداد الديون، سواءً انتهت بالإتمام، أو التوقف، أو الفشل، ففي حال إتمام المدين تنفيذ التزاماته وفق خطة السداد المعتمدة، يلتزم الأمين الرسمي بإخطار المدين والدائنين المعنيين كتابيًا بإتمام الخطة، وبإصدار شهادة إتمام[45]، تتضمن بيانات جوهرية من بينها تاريخ بدء سريان الخطة وتاريخ إتمامها وانقضاء أثرها، ويترتب على هذه الشهادة إنهاء النظام وآثاره بالنسبة للمدين، كما نص على حالات لتوقف الخطة قبل إتمامها، سواء بسبب صدور حكم بإفلاس المدين، أو بسبب وفاته، حيث يلتزم الأمين في هذه الحالات بإخطار الأطراف بانتهاء النظام وبيان سبب التوقف وتاريخ سريانه[46]، كما ميّز التنظيم بين توقف النظام وفشل الخطة، حيث نستنتج من حالات توقف الخطة إنهاؤها سريان خطة سداد الديون بقوة النظام لتحقق سبب قانوني خارجي لا علاقة له بالتزام المدين بالخطة، بينما يعد الفشل وصفًا قانونيًا سلبيًا يُطلق على الخطة عندما يُخِلّ المدين أو مسار التنفيذ بشروط الخطة أو بمتطلبات النظام، ويرتب عليها المنظم آثارًا جزائية،

ويُستفاد من هذا التنظيم أن انتهاء الخطة في النظام السنغافوري يخضع لمسار نظامي منضبط، تُوثَّق فيه النتيجة النهائية للخطة بوثيقة رسمية، سواءً كانت شهادة إتمام أم شهادة فشل، وبالنسبة للمنظم السعودي فإنه لا يضع ما يقابل شهادة الإتمام أو شهادة الفشل، وبما أن الآجال تُعد عنصرًا جوهريًا في عملية التقسيط، فإن تصور إخفاق المدين في الالتزام بالسداد في المواعيد المحددة يظل واردًا، إلا أن هذا الإخفاق لا يُنتج في النظام السعودي وصفًا نظاميًا مستقلاً لفشل التقسيط، ولا يترتب عليه إصدار شهادة أو إجراء خاص بإنهاء الخطة، وإنما يُعالج ضمن ذات الخصومة التنفيذية القائمة، باعتبار أن التقسيط لا يُنشئ التزامًا جديدًا، بل ينظم طريقة الوفاء بدين ثابت بموجب سند تنفيذي، وبالتالي يمكن القول بتطبيق الإجراءات المتبعة لحالات امتناع المدين عن التنفيذ، كمنعه من السفر والإفصاح عن أمواله وسجلاته التجارية والمهنية[47]، مع أن النظام يعطي لقاضي التنفيذ صلاحية تطبيقها بمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بالتنفيذ مما يُفترض معه سبق تفعيل هذه الإجراءات قبل طلب التقسيط، ويُفضي ذلك إلى استنتاج اشتراط حسن النية في الاستفادة من التقسيط بوصفه شرطًا ضمنيًا، وإن لم يرد بنص صريح، بحيث يترتب على الإخلال الجسيم أو التعسف في استعمال الإجراء فشل مسار التقسيط وزوال الحماية المقررة للمدين.

وتتجلى الآثار العملية لفشل مسار خطة سداد الديون، وزوال الحماية الوقائية المقررة للمدين، في التطبيق القضائي الصادر عن محكمة سنغافورة العليا، الذي عالجت فيه المحكمة حالة لم تكتمل فيها إجراءات تقييم أهلية المدين للانضمام إلى نظام خطة السداد (DRS)، إلا أن سلوكه أثناء مرحلة التقييم كشف عن

[45] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 29(1)–(2).
[46] Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020, reg. 28(1)–(3).
[47] المادة (46) من نظام التنفيذ السعودي.

انحراف جوهري في استعمال الحماية المقررة له، فقد ثبت للمحكمة أن المدين تعمد تعطيل إجراءات التقييم من خلال التأخر المتكرر في تقديم المستندات الجوهرية، وتقديم بيانات مالية غير مكتملة وغير دقيقة، فضلًا عن وجود شبهة إخفاء حقيقي لحجم التزاماته المالية بقصد تفادي تجاوزه الحد الأعلى للأهلية المقررة لنظام خطة السداد، وعلى هذا الأساس، قررت المحكمة المضي في نظر طلب الإفلاس وإصدار الحكم به، رغم استمرار التقييم الإداري لأهلية المدين، تأسيسًا على أن حماية المدين في إطار خطة السداد لا تمتد إلى الحالات التي يثبت فيها سوء النية أو إساءة استعمال الإجراءات[48].

الخاتمة

اختتمت هذه الدراسة عرض التنظيم القانوني لتقسيط ديون الأفراد في مرحلة التنفيذ من خلال دراسة مقارنة بين النظام السعودي التنظيم السنغافوري، مع التركيز على الشروط النظامية والآثار المترتبة على تقسيط الديون في كلٍ منهما، وقد عالجت الورقة الإطار الموضوعي والإجرائي الذي يحكم تقرير التقسيط، وآليات إدارة السداد أثناء سريان الخطة، وصولًا إلى تنظيم انتهائها وآثار ذلك على مراكز الأطراف، وفي ضوء هذا العرض المقارن نستعرض جملة من النتائج التي أسفر عنها التحليل، يتبعها عدد من التوصيات ذات الصلة بتطوير التنظيم القانوني لتقسيط الديون في مرحلة التنفيذ.

النتائج

1. أظهر التنظيم المقارن أن تقسيط الديون في التنظيم السنغافوري يقوم على تصور مستقل لإدارة مديونية الأفراد، يُبنى على مسار منظم يبدأ بطلب وفحص جماعي للديون وينتهي بخطة سداد موثقة، في حين يظل التقسيط في النظام السعودي إجراءً تابعًا لمرحلة التنفيذ، مرتبطًا بإنفاذ دين ثابت بسند تنفيذي.
2. يُستفاد من غياب الشروط الموضوعية المقننة في النظام السعودي أن تقرير التقسيط يعتمد بدرجة كبيرة على السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت التطبيق واختلاف المعايير من حالة لأخرى، مقارنةً بالنموذج السنغافوري الذي يحدّ من هذا التفاوت عبر ضوابط مالية وإجرائية مسبقة.
3. كشف التنظيم السنغافوري عن دور محوري للإجراءات الجماعية، ولاسيما اجتماع الدائنين، في تحقيق شفافية مسار التقسيط وضمان توازن المصالح، وهو ما لا يقابله تنظيم مماثل في النظام السعودي الذي يعالج التقسيط في إطار خصومة تنفيذية فردية.
4. تُظهر الدراسة أن فكرة التقسيط في التنظيم السنغافوري جاءت ضمن منظومة الإعسار والإفلاس بوصفها أداة لإدارة التعثر المالي للأفراد وحمايتهم من الإفلاس، في حين يندرج التقسيط في النظام

[48] Maybank Singapore Ltd v Elavarasan s/o Manoharan, [2025] SGHCR 4 (General Division of the High Court of Singapore, Assistant Registrar Randeep Singh Koonar, 7 April 2025).

السعودي ضمن إجراءات التنفيذ باعتباره وسيلة لتنظيم الوفاء بدين ثابت بموجب سند تنفيذي؛ وهو ما يفتح المجال للاستفادة من النموذج السنغافوري في تطوير إطار تنظيمي خاص بالتقسيط في مرحلة التنفيذ.

5. يُستفاد من تقرير المنظّم لحق الاعتراض على قرار التقسيط أن هذا القرار يصدر ابتداءً دون موافقة الدائن، إذ لا يتصور منطقيًا قيام حق الاعتراض على قرار يتم باتفاق أطراف التنفيذ، إلا إذا كان قد صدر مغايرًا لما تم الاتفاق أو الموافقة عليه.

التوصيات

1. نوصي المنظم السعودي بإفراد تقسيط الديون بتنظيم أكثر تفصيلًا يحدّد شروطه وضوابطه وآثاره، منعًا لإهمال العمل بأحد الإجراءات الجوهرية في مرحلة التنفيذ، وتقليل التفاوت في الممارسة القضائية.
2. نوصي المنظم السعودي باستحداث مسار إجرائي منظم لطلب التقسيط، يتضمن حدًا أدنى من متطلبات الإفصاح المالي.
3. نوصي المنظم السعودي بدراسة إمكانية إشراك الدائنين في مسار التقسيط، على نحو يحقق قدرًا من الشفافية والتوازن، دون تحويل الإجراء إلى تسوية جماعية كاملة.
4. توصي الدراسة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (88) من نظام التنفيذ على المدين الذي يثبت استخدامه لآلية التقسيط بسوء نية بقصد تعطيل إجراءات التنفيذ أو تأخيرها، لاقتصار المادة على حالة تعطيل التنفيذ عن طريق الدعاوى.
5. نوصي المنظم السعودي بربط قرارات التقسيط بإجراءات تحفظية، كمنع المدين من السفر، مع جواز رفع المنع في حالات محددة بعد موافقة المحكمة وتقديم ضمان مناسب، تعزيزًا لموثوقية الإجراء المؤدي لرفع فاعليته وتطبيقه.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

الأنظمة واللوائح:

1. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.
2. نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28.
3. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /53) وتاريخ 13 / 8 /1433هـ.

الكتب:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
2. آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار التدمرية، ج2، 1427هـ.
3. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
4. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات - آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ج2، 1968م.
5. عوض، هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية، الشقري للنشر، الرياض، ط5، 2022م.
6. عوض، هشام موفق، وعلي، جمال عبد الرحمن، أصول التنفيذ الجبري، الشقري للنشر، الرياض، ط4، 2021م.
7. القحطاني، مفلح ربيعان، ورفاعي، محمد السيد، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، دار الإجادة، ط3، 2021م.
8. قرمان، عبد الرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجادة، ط2، 2020م.
9. المعجل، بدر، التسوية الوقائية وفق نظام الإفلاس السعودي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مج48، ع48، 2025م، 3211-3296.

الأبحاث:

1. الزهراني، علي، افتتاح إجراء التسوية الوقائية وأثرها في نظام الإفلاس السعودي: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مج24، ع2، 2025م، 355-426، مسترجع من: https://doi.org/10.21608/jlaw.2025.372361.1217.
2. علي، أسعد كاظم، البيع بالتقسيط: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، ج1، ع57.
3. الوتار، سميرة، منح مهل الوفاء في دائرة التنفيذ: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مج36، ع6، 2014م، 505-523، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1183871.

المراجع باللغة الإنجليزية:

الأنظمة واللوائح:

1. Singapore. Insolvency, Restructuring and Dissolution (Debt Repayment Scheme) Regulations 2020.

2. Singapore. Insolvency, Restructuring and Dissolution Act 2018 (Act 40 of 2018).

الأحكام القضائية:

1. K Shanker Kumar v Nedumaran Muthukrishnan [2023] SGHC 214 (Supreme Court of Singapore).
2. Maybank Singapore Ltd v Elavarasan s/o Manoharan, [2025] SGHCR 4 (General Division of the High Court of Singapore, Assistant Registrar Randeep Singh Koonar, 7 April 2025).

المواقع الالكترونية:

1. Ministry of Law, Insolvency Office (Singapore), "Who Is the Official Assignee?", accessed December 15, 2025, available at:
   https://io.mlaw.gov.sg/bankruptcy/who-is-the-official-assignee/.